

شرح بلوغ المرام - الدرس 58) عماد السواكير

عماد السواكير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:01](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها - [00:00:21](#)

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد احبتي في الله هذا هو الدرس الخامس والثمانون من دروس شرح

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:40](#)

وكنا ولا زلنا في باب شروط الصلاة من كتاب الصلاة. وانتهى بنا الكلام احبتي في الله عند الحديث الثامن عشر بعد المائتين بحسب

ترقيم الطبعة المعتمدة في هذا الشرح فنقول مستعينين بالله - [00:01:02](#)

قال ابن حجر رحمه الله وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر

فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه - [00:01:20](#)

وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وقال ابن حجر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى - [00:01:39](#)

بخفيه وطهورهما التراب وطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان اذان الحديثان احبتي في الله بوبوا عليهما بباب

كيفية تطهير النعلين من الاذى باب كيفية تطهير النعلين من الاذى - [00:01:58](#)

او نقول حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة. ولعل هذا التبويب الثاني ادق المراد من الحديث حكمه صلاة من صلى وعليه نجاسة ذكر

الحافظ ابن حجر حديثين حول هذه المسألة - [00:02:31](#)

واقول مستعينا بالله اولا التخريج. اما الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر - [00:02:55](#)

ان رأى في نعليه اذى او قدر فليمسحه وليصلي فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة هذا الحديث احبتي في الله اخرجه ابو

داود ابو احمد من طريق حماد بن سلمة - [00:03:13](#)

عن ابي نعام السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد اقول هذا الحديث اخرجه ابو داود واحمد عن طريق حماد بن سلمة عن ابي

نعام السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد - [00:03:34](#)

الخدري عن ابي هريرة رضي عن ابي سعيد الخدري قال ولفظ الحديث كاملا احبتي في الله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمشي وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. وهذه اللفظة مهمة جدا - [00:03:55](#)

تلفظ الحديث كاملا قال ابو سعيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره بينما

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لاصحابه - [00:04:15](#)

اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم

على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت - [00:04:36](#)

نعليك فالقينا نعالنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا او قال اذى وقال اذا جاء احدكم

المسجد فليُنظر فإن رأى عليه قدرا أو اذى - 00:05:04

فليمسحه وليصلي فيها هذي السياق لهذا الحديث مهم جدا يا اخوان القصة التي يخبرنا بها ابو سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه كان يصلي باصحابه - 00:05:32

وفجأة خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القول فلما قضى النبي صلوات ربي وسلامه عليه صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم؟ يعني لما القيتم نعالكم؟ قالوا رأيناك القيت نعل - 00:05:50

فالقينا نعالنا. فقال رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه. ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا او قال اذى وقال النبي صلوات ربي وسلامه عليه. اذا جاء احدكم الى المسجد - 00:06:09

فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما هذا الحديث احبتي في الله اسناده صحيح على شرط مسلم وهذا الحديث اسناده صحيح على شرط الامام مسلم وقد اعل - 00:06:28

بانه روي مرسلا وقد اعل هذا الحديث بانه روي مرسلا وقد رواه حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي نعمة عن ابي نظرة عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه - 00:06:50

اي باسقاط صحابي اقول هذا الحديث لانه روي مرسلا فقط رواه حماد زايد عن ايوب السختياني عن ابي نعمة عن ابي نظرة مرسلا ولكن الصحيح يا كرام الرواية الموصولة التي ذكرها الامام ابو داود وغيره - 00:07:14

ولكن الصحيح الموصول كما قال ابو حاتم والدارقطني ولكن الصحيح الموصول كما قال ابو حاتم والدارقطني. الرواية الموصولة التي معنا حماد بن سلمة عن ابي نعمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد - 00:07:47

بينما الرواية المرسلة حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي نعمة عن ابي نظرة واقول اخواني ولكن الصحيح الرواية الموصولة كما قال ابو حاتم والدارقطني فقد رواه اي هذا الحديث - 00:08:07

موصولا ثقتان حماد ابن سلمة كما تقدم وتابعه في وصله في روايته موصولا الى النبي صلوات ربي وسلامه عليه وتابعه موصولا الحجاج بن الحجاج الاحول الحجاج ابن الحجاج الاحول - 00:08:27

عن ابي نعمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد به اذا عندنا حماد ابن زيد يرويه مرسلا وعندنا حمادي بن سلمة يرويه الان حماد بن سلمة تابعه من الحجاج ابن الحجاج ثقة - 00:08:51

وثقتان فتقدم رواية الوصل ايها الاحبة الكرام. اقول الصحيح كما قال الدارقطني وابو حاتم ان الرواية ان الحديث موصول ليس مرسلا فقد رواه ثقتان ومع حماد بن سلامة كما تقدم - 00:09:13

وتابعه على وصله وتابعه على وصله الحجاج بن الحجاج الاحول عن ابي نعمة عند ابن خزيمة والحجاج هذا ثقة. كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وهذا الحديث صححه منهم - 00:09:37

ابن خزيمة كما قال المؤلف والحاكم والذهبي والنووي بن خزيمة والحاكم والذهبي والنووي والالباني. رحم الله الجميع والحديث صحيح ولا اشكال فيه ولله الحمد والمنة حديث ابي سعيد حديث صحيح - 00:10:02

اما الحديث الثاني وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه وطهورهما التراب ابو داود - 00:10:26

وصححه ابن حبان هذا الحديث احبتي في الله اخرجه ابو داود من طريق محمد ابن كثير عن الازاعي عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة - 00:10:46

اخرجه ابو داود من طريق محمد ابن كثير الصنعاني عن الامام الازاعي عن ابن عجلان عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة مرفوعا. عن ابي هريرة - 00:11:04

مرفوعة وهذا اسناد ضعيف وهذا اسناد ضعيف لان فيه محمدا ابن كثير الصنعاني لان فيه محمد ابن كثير الصنعاني ومحمد ابن كثير الصنعاني هذا احبتي في الله محمد ابن كثير الصنعاني ضعيف - 00:11:24

ضعفه جمع من الكبار محمد ابن كثير الصنعاني ضعفه الامام البخاري ابن المديني ابن القطان والنسائي وغيرهم قالوا هذا الراوي ضعيف واضعف ما يكون في روايات عن الاوزاعي واضعف ما يكون في روايته عن الاوزاعي وما اضع فيه فقد اختلط - [00:11:56](#) وما ضاع فيه فقد اختلط ومع هذا احبتي في الله اقول ومع هذا وقد صح فقد صح حديثه وقد صح حديثه جمع منهم ابن حبان كما قال ابن حجر وابن خزيمة والحاكم - [00:12:24](#)

وللحديث اقول وللحديث شواهد ترفعه الى درجة الحسن على الاقل وللحديث شواهد ترفعه الى درجة الحسن على الاقل منها حديث ابي سعيد منها حديث ابي سعيد هذا يشهد له حديث ابي سعيد يشهد لحديث ابي هريرة - [00:12:53](#) وعلى وقد آ صحح هذا الحديث الامام الالباني رحمه الله وقد صحح هذا الحديث الامام الالباني رحمه الله بطرقه او بشواهد اقول وعلى اية حال اخواني الحكم الذي جاء به هذا الحديث حديث ابي هريرة ثبت في الحديث السابق والله الحمد والمنة - [00:13:27](#) الخلاصة نقول يا اخواني الحديث اسناده ضعيف الاسناد ضعيف لكن الحديث يرتقي بشواهد الى مرتبة الحسن لا يقل عن مرتبة الحسن والله على اعلم والله تعالى اعلم ونقول الحمد لله الحكم الذي جاء به هذا الحديث قد ثبت في احاديث اخرى صحيحة - [00:13:53](#)

منها حديث الباب حديث ابي سعيد الخدري هذا الخليج هذا الحديث اذا عندنا حديث به سعيد الخضري عندنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ويصبان في مسائل فقهية واحدة تقريبا - [00:14:18](#) اقول مستعينا بالله الالفاظ الفاظ الحديثين الحديثين احسن الله اليكم الاذى والقدر ما هو الاذى والقدر؟ اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا ما المقصود بالاذى والقبر - [00:14:37](#)

المقصود المقصود بالاذى والقدرها هنا النجاسة النجاسة الاوساخ النجاسة الاذى والقدر يا اخواني يشمل الاوساخ النجاسة وغير النجاسة لكن ها هنا المذكورة في هذا الحديث النجاسة انه جاء في بعض الروايات الخبث - [00:15:00](#) الاذى والقدر الخبث ولانه امر بالتطهير والامر بالتطهير لا يكون الا للشيء النجس اذا نقول المقصود بالاذى والقدر هنا الاوساخ النجاسة الاوساخ النجاسة وان كانت لفظة الاذى والقدر تشمل في كلام العرب النجس وغيره - [00:15:29](#) النجس. نعم قوله وطينه قوله الوطأ اي داس بقدمه باشرت قدمه نعله الشيء هذا معنى وطى المسائل كل فوائد المسائل والفوائد نقول اولاً المسألة الاولى يا اخواني دل هذا الحديث - [00:15:50](#)

على ان اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة المسألة الثانية اتفق العلماء على جواز الصلاة بالنعليين الطاهرين اتفق العلماء على جواز الصلاة بالنعليين الطاهرين - [00:16:23](#)

استدلوا فيما جاء في الصحيحين استدلالا فيما جاء في الصحيحين من حديث ابي مسلمة سعيد ابن يزيد سألت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه - [00:17:08](#) قال نعم لان نقول اتفق العلماء على جواز الصلاة بالنعليين الطاهرين استدلالا بما جاء في الصحيحين من حديث ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:39](#)

يصلي في نعليه؟ قال نعم قال نعم وقال الحافظ ابن رجب الصلاة في النعليين جائزة لا لا اختلاف بين العلماء في ذلك اتفقوا على الجواز لكن اقول يا اخواني المسألة الثالثة تفريعا لهذه المسألة الاولى - [00:18:01](#) واختلفوا اختلفوا هل هو مباح او هو سنة هل هو مباح او هو سنة اتفقوا انه جائز لكن ثمة خلاف بين العلماء هل هو مباح هو سنة مستحب فذهب طائفة من العلماء - [00:18:25](#)

الى انه مباح ومنهم الامام الشافعي ومنهم الامام الشافعي بل لعله مال الى الكراهة وذهب الحنابلة الى انه سنة واختار هذا ابن تيمية رحمه الله استدلالا باحاديث الباب استدلالا في احاديث الباب - [00:18:52](#) النبي صلوات ربي وسلامه عليه كان يلبس نعله في الصلاة من يلبس عليه في الصلاة وارشدنا الى تطهير النعليين ولم يرشدنا الى نزع النعليين. يعني ما امرنا بخلعهما يكون هذا - [00:19:24](#)

دليل استحباب على ان الصلاة تصلى في النعلين. على ان الصلاة تصلى نقول احبتي في الله اذا ذهب الحنابلة وغيرهم الى ان السنة المستحب للعبد ان يصلي بنعليه. اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:19:44](#)

استبدالا بحديث الباب وكذلك استدلالا بحديث شداد بن اوس عند ابي داود بسند حسن اذلالا بحديث شداد بن اوس عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود - [00:20:06](#)

فانهم لا يصلون في نعالهم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن حبان وابن حبان بسند حسن وبوب عليه الامام البيهقي قال باب سنة الصلاة في النعلين - [00:20:28](#)

قال الامام ابن الملقن وظهره ان ذلك سنة لاجل المخالفة لليهود يا كرام قاتلهم الله اقول اليهود كانوا ينزعون خفافهم ونعالهم عند الصلاة اقتداء بموسى حين قيل له اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى - [00:20:51](#)

وامرنا بمخالفتهم. فامرنا بمخالفتهم. ونهينا عن التشبه فامرنا ان نصلي في خفافنا ونعلنا. دائما نقول كلمة يا اخواني مشابهة الظاهر يلزم منها مشابهة الباطل كما ذكر ابن القيم وغيره يشار ان الحنيف - [00:21:16](#)

حينما راعى هذه المسائل فامرنا بمخالفة غير المسلمين في ظاهرها لان مشابھتنا لهم الظاهر قد تورثنا مشابھة لهم في الباطل وهذا مشاهد من تزيي الكفار واتبع سنن الكفار وعادات الكفار وكل شيء - [00:21:39](#)

تكاد تقول ان ميله القلبي الى الكفار يصبح ظاهرا والله الله المستعان يحرض المسلم على مخالفة غير المسلمين ورد فيه شرعنا الحكيم. اقول احبتي في الله اذا نقول سلمكم الرحمن - [00:22:02](#)

هل لبس نعلين مستحب او مباح. المسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من قال وما الاكثر الو مباح وذهب الحنابلة وغيرهم من العلماء الى انه سنة هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:22:24](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة رحمه الله تعالى رحمة فنقول الصلاة في النعال اذا استطاع الانسان ان يفعلها ولا سيما يا كرام لم يكن يصلي في مسجد في مساجدنا اليوم المفروشة في السجاد - [00:22:45](#)

وغير ذلك فليحرص ان يصلي بنعليه اصابة للسنة ومخالفة لليهود ان صليت في البرية في بيتك مثلا في شرفة بيتك وامنت الاذى من ان يكون موجودا في نعليك. فاحرص ان تصلي بنعليك - [00:23:07](#)

او بخفيك احرص ان تصلي بنعليك لكن المساجد اليوم مساجدنا المعاصرة حقيقة يعني يشق عن مسلم بل يصعب عليه ان يصلي من عليه ذلك ان الفرش الموجودة اليوم في المساجد. يعلق فيها اي شيء من الاذى - [00:23:34](#)

ويتأذى المصلون ويتأذى المسجد من دخول الناس باحذيتهم ونعالهم الى المسجد يجتنب هذا في مساجد المسلمين اليوم لأنه يؤدي الى والله اذا نقول نحرص على اداء هذه السنة في الاماكن التي نصلي فيها في غير المساجد المفروشة - [00:24:00](#)

في هذه الفرش التي وجدت في مثل هذه الازمان والله تعالى اعلم انتقل يا اخواني سلمكم الرحمن المسألة الثالثة حقيقة وهي من اهم المسائل وكيفية تطهير النعلين كيف يطهر المسلمون اليه - [00:24:28](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان الخف لا يطهر الا بالغسل ولا يكفي فيه الدلك والحك بالارض ذهب جمهور العلماء الى ان الخف اسفله لا يطهر اذا كان نجسا لا يطهر الا بالغسل - [00:24:50](#)

فلا يكفي فيه ادى الكوء وحكه بالارض هذا مذهب جمهور العلماء هذا اذهب جمهور العلماء وهم يشترطون الماء في ازالة النجاسة يشترطون الماء لازالة النجاسة يستدلون يا كرام العمومات منها قوله جل في علاه - [00:25:17](#)

وانزلنا من السماء ماء ومنها قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ومنها حديث اسماء رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيحين جاءت امرأة الى النبي صلوات ربي وسلامه عليه فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب - [00:25:52](#)

ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه وهذا الحديث تقدم وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الماء لازالة النجاسة الدم - [00:26:17](#)

وكذلك تدل الجمهور لحديث انس احبتي في الله قصة الاعرابي حديث انس الذي في الصحيحين ان اعرابيا بال في المسجد قال

النبى صلوات ربى وسلامه عليه دعوه لا تزرموه فلما فرغ - 00:26:35

دعا بدلو من ماء فصبه عليه بدلو من ماء فصبه عليه هذه الاحاديث وغيرها احبتي فى الله تدل على ان النبى صلوات ربى وسلامه عليه او على ان شرعنا عين الماء - 00:26:51

فى ازالة النجاسة عين الماء لازالة النجاسة وكذلك بلوغ الكلب وغير ذلك بينما ذهب الاحناف بينما ذهب الاحناف الى ان الخف يكفى فيه ذلك احنا فى عموما يا اخواني لا يشترطون الماء فى ازالة النجاسة - 00:27:08

بل يرون ان النجاسة اذا ذهبت باى مم ماء طاهر فانها فان هذا تطهر وكذلك يرون التطهير الحالة وغير ذلك فاقول فيما فى مسألة النعل بينما ذهب الاحناف الى عدم اشتراط الماء فى تطهير اسفل الخف - 00:27:36

هل يكفى فيه ذلك والحك بغض النظر عن هذه النجاسة كانت مائعة رطبة جافة فان ذلك يكفى فيها فان ذلك يكفى فيها هذا مذهب الاحناف يكفى ذلك والحك فى الارض - 00:27:59

والاحناف احبتي فى الله طبعاً بشرط ذهاب النجاسة. ذهاب عين النجاسة. ذلك حتى تذهب عين النجاسة والاحناف احبتي فى الله استدلووا بهذا الحديث فى حديث الباب وقالوا الصلاة صحيحة والدليل على ذلك - 00:28:31

قالوا النبى صلوات ربى وسلامه عليه امرنا بهذا امر فى الحديثين بماذا بان نمسح لم يأمرنا بالغسل بالماء وانما امرنا بذلك ما فى الارض امرنا بذلكهما فى الارض ولو لم يكن - 00:29:00

الذلك مطهراً لما امرنا النبى صلوات ربى وسلامه عليه قال فليمسحه وفى حديث ابى هريرة قال فطهورهما التراب هذا امر وبيان من النبیین صلوات ربى وسلامه عليه وهذا القول يا اخواني هو الراجح - 00:29:24

وهذا القول هو الراجح فى كيفية تطهير النعلين يظهران بذلك والمسح حتى تذهب العين النجسة التي عليهما اذا نقول الراجح ان تطهير النعلين يكون احبتي فى الله بذلك العلماء حينما يتكلمون عن تطهير النجاسة يا اخواني يتكلمون عن عدة مسائل منها مثلاً

ذيل المرأة - 00:29:44

لان المرأة اتفق العلماء احبتي فى الله على ان ذيل المرأة تطهره يكون بالمرور على الارض للمرأة يكون بالمرور على الارض نعم

اخواني ننقل الى المسألة التي بعدها المسألة الرابعة - 00:30:17

المسألة الرابعة دل هذا الحديث على سماحة الاسلام وان مبادئه وان من مبادئه التخفيف دل هذا الحديث على سماحة الاسلام وان من مبادئه التخفيف فيما تعم به البلوى الاسلام دين سمح وليس دين اسار واغلال - 00:30:52

وتشديد ومن مبادئه التخفيف الامور التي تعم بها البلوى من ذلك الخف الذى الذى عن الخف اصابة النجاسة التي اسفل الخف هذا امر يتكرر ويكثر لو امرنا بغسله كل مرة لشق علينا - 00:31:22

فكفى مسحه كما ان بين المرأة يطهره المرور على الارض وهذا يدل احبتي فى الله على سماحة هذا الدين وان المشقة اجلب

التيسير وان المشقة تجلب التيسير. نعم المسألة الخامسة وهي مسائل مهمة - 00:31:49

المسألة الخامسة وهي من المسائل المهمة فى حديث اليوم من المسائل المهمة فى درسنا اليوم ويا اخواني نكتب احسن الله اليكم من صلى حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة جاهلاً او ناسياً - 00:32:12

صلاة من صلى وعليه نجاسة جاهلاً او ناسياً ولم يعلم الا بعد الصلاة ولم يعلم الا بعد ان انتهى من الصلاة صلى وبعد الصلاة تبين ان عليه نجاسة نعله عليه شيء نجس - 00:32:36

ماذا يصنع ماذا يصنع؟ يقول احبتي فى الله هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء فذهب احمد فى رواية ذهب الامام

احمد فى رواية والشافعي فى القديم ذهب الامام احمد فى رواية - 00:33:05

والشافعي فى القديم اختاره النووي وابن تيمية وجمع من المحققين المعاصرين الى ان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه الى ان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه اذا ذهب احمد فى رواية - 00:33:40

الامام الشافعي فى القديم الو الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه لحديث الباب النبى صلوات ربى وسلامه عليه بنى على صلاته وما اعاد

ما مضى بينما ذهب الاحناف والشافعية واحمد في مشهور المذهب - [00:34:05](#)

الى ان الصلاة باطلة يلزمه الاعادة الى ان الصلاة باطلة ويلزمه الاعادة اما مالك يا اخواني قال اذا كان في الوقت يعيد اذا كان خارج الوقت لا يعيد صلاته صحيحة - [00:34:37](#)

لكن اذا كان علم في النجاسة في الوقت فانه يندب له الاعادة وان لم وان خرج الوقت خرج وقت الصلاة فلا اعادة عليه اذا نستطيع ان نقول ان الامام مالك يرى ان الصلاة صحيحة - [00:35:03](#)

نستطيع ان نجعل مذهب الامام مالك مع مع القول الاول لكن على هذا التفصيل ونقول احبتي في الله حكم صلاة من صلى هذه مسألة مهمة ثم تبين له بعد ان فرغ من صلاته ان ثوبه عليه دم او عليه اذى او عليه قذر او اي نوع من انواع النجاسات ماذا يصنع -

[00:35:18](#)

نقول العلماء اختلفوا في حكم صلاتك على قولين مذهب احمد والامام مالك وقول الشافعي في القديم اختار ابن تيمية وابن المنذر والنووي والالباني وابن عثيمين قالوا الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه - [00:35:37](#)

القول الثاني وهو قول الاحناف والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة قالوا عليه الاعادة والصلاة باطلة صلوا عليه نجاسة وازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة. وازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة. نعم نقول احبتي في الله - [00:35:51](#)

الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة ولله الحمد والمنة الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة لاحاديث الباب في احاديث الباب فان النبي صلوات ربي وسلامه عليه مضى في صلاته - [00:36:18](#)

وما ابطال ما مضى منها ولو كان البعض الماضي الذي صلاه بالنجاسة باطلا لاعاد النبي صلوات ربي وسلامه عليه صلاتهم لاعاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته النبي صلى الله عليه وسلم ما اعاد الصلاة - [00:36:47](#)

ما اعاد الصلاة اقول احبتي في الله المسألة السادسة اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة المسألة الخامسة صلى وانتهى ثم رأى النجاسة صلاته صحيحة المسألة السادسة اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة - [00:37:11](#)

اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة نقول اخواني تبطل صلاة من علم ان عليه نجاسة في الصلاة ولم يزلها تبطل صلاته عالمة بوجود نجاسة عليه في الصلاة ولم ينسئ ذلك ولم يزلها - [00:37:38](#)

الصلاة باطلة. عند الائمة الاربعة. عند الائمة الاربعة ولعله اتفاق العلماء اقول احبتي في الله تبطل صلاة من علم وجود النجاسة عليه اثناء الصلاة ولم يزلها ولم يزلها عند الائمة الاربعة - [00:38:08](#)

فان ازالها فان ازالها ما حكم الصلاة له فان ازالها دون عمل وحركة كثيرة في الصلاة صحت صلاته عند احمد ومالك وبنى عليها صحت صلاته عند احمد ومالك وبنى عليها - [00:38:36](#)

اذا نقول يا اخواني ان علم بوجود النجاسة فزالها دون عمل كثير في الصلاة دون حركة دون كشف عورة استطاع ان يزيل النجاسة دون ان يكشف عورته صلاته صحيحة عند الامام احمد - [00:39:03](#)

وعند ما لك في الارجح من مذهبه لان ازالة النجاسة وهذا مهم القاعدة يا اخوان لان ازالة النجاسة فرض مع الذكر تسقط بالنسيان عندهم عند احمد ومالك الارجح من مذهبه - [00:39:27](#)

اخوي من صلى وعليه ان صلى فرأى نجاسة عليه فزالها. فصلاته صحيحة يبني عليها. يتم صلاته ولا يعيد لماذا لان الامر بازالة النجاسة فرض مع الذكر يسقط بالنسيان ما الدليل على هذا - [00:39:51](#)

حديث الباب يا اخواني ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه مضى في صلاته وجود الازى في النعلين كان في جزء من الصلاة جاءه جبريل فاخبره في الصلاة وكان جالس فخلع نعليه وضعهما عن يساره - [00:40:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يعد ما مضى. فدل على ان ازالة النجاسة فرض لكن مع الذكر مع ماذا مع الذكر يا اخواني ارض مع الذكر هذا احبتي في الله - [00:40:34](#)

القول الاول القول الثاني قول الاحناف والشافعية قول الاحناف والشافعية قالوا الصلاة باطلة. وعليه الاعادة تبطل صلاة من وجدت

عليه نجاسة اثناء الصلاة. علم او لم يعلم علم او لم يعلم - [00:40:52](#)

كقولهم في المسألة الماضية فنقول احبتي في الله من علم بوجود نجاسة على بدنه فزالها فصلاته صحيحة عند الحنابلة والمالكية وصلاته باطلة عند الشافعية والحنفية عند الشافعي والحنفي لا بد ان تعيد من جديد - [00:41:16](#)
لابد ان تعيد من جديد لابد ان تعيد من جديد دليلهم يا اخواني ان الصلاة ازاء ان ازالة النجاسة واجبة ازالة النجاسة واجبة. الله جل في علاه قال وثيابك فطهر - [00:41:42](#)

وثيابك اطهر النبي صلوات ربي وسلامه عليه جاء في الحديث الصحيح عن الذين يعذبون في قبرهما قال اما اعدهما فكان لا يستنزّه من البول من كان عليه آ بول او نجاسة هذا معذب هذا وعد بالعذاب. فلا تصح منه - [00:42:03](#)
الصلاة لا تصح منه الصلاة هذا يا اخواني الخلاف في المسألة والراجح في هذه المسألة كذلك هو قول الحنابلة والمالكية ان الصلاة صحيحة ولا يلزمه الاعداء يبني على صلاته ولا يستأنف - [00:42:26](#)

يبني على صلاته ولا يستأنف وما هو الدليل يا اخوان؟ الدليل حديث الباب اذا نقول الراجح ان من صلى فرأى عليه نجاسة وقدر على ازالته دون حركة كثيرة ودون كشف عورة فانه يمضي في صلاته ولا يستأنف. يزيل النجاسة - [00:42:47](#)
ويمضي في صلاته ولا يستأنف. والدليل ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه خلع نعليه ومضى في صلاته والحمد لله رب العالمين اذا هذا هذه المسألة شرعوا عليها مسألة اخرى اخواني تتعلق بها والمسألة السابعة او الفائدة السابعة - [00:43:10](#)
من فوائد ومسائل هذا الحديث هذه مسائل مهمة ترى كلنا يحتاج الى هذه المسائل قد نصلي فنجد شيء من النجاسة علينا ماذا نصنع صحيحة وغير صحيحة لتلزم كل مصلي هذه المسألة تلزم كل - [00:43:33](#)

مصل اقول احبتي في الله الفائدة السابعة من طرأت عليه نجاسة اثناء الصلاة فان استطاع ازالة وجب عليه ذلك وجب عليه ذلك وقلنا من علم ولم يزل بطلت صلاته اقول - [00:43:49](#)
من طرأت عليه نجاسة اثناء الصلاة ان استطاع ازالة وجب عليه ذلك. وجب عليك ازالته وان لم يستطع وجب عليه قطع الصلاة الانسان عليه نجاسة هذه نجاسة لا يستطيع ان يزيله - [00:44:13](#)

اما لانها كبيرة كثيرة تكشف عورته ما يستطيع ان يزيلها تحتاج الى غسل ماذا يصنع يجب عليه ان يقطع الصلاة اذا من طرأت عليه نجاسة اثناء الصلاة فان استطاع ازالته وجب عليه ذلك والا وجب عليه قطع الصلاة - [00:44:36](#)
والا وجب عليه قطع الصلاة. والفائدة الاخيرة في درس اليوم يا اخواني ان الحركة الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم نزع خفيه. نزع الخفين هذه حركة - [00:44:56](#)
هذه الحركة يسيرة الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها ولا تقطعها. ولعله يأتي تفصيل وبيان لهذه المسألة في احاديث قابلة ان شاء الله تعالى هذا ما يسر الله اعداده وجمعه - [00:45:13](#)

ذكره على مسامعكم في هذا الدرس. سائلا ربي جل في علاه تعالى وتقدس في اعالي السماء ان يتقبل منا ومنكم. وان يفقهنا في الدين وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يرزقنا علما - [00:45:31](#)
وعملا صالحا متقبلا. انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين - [00:45:45](#)